

(القرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٣٧/١٢) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٥هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيساً |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضواً |
| ٤. الدكتور..... | عضواً |
| ٥. الأستاذ..... | عضواً |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ، ممثلين عن المكلف، وحضر لحضورهما،، و ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي / الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م ويعترض المكلف على:

١ - احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعدم إخطار المصلحة.

٢ - طريقة احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتأخر.

٣ - غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٥٨٦/٨ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م بخطابها برقم ٣/٣٦٧٩ وتاريخ ٤/٢٥/١٤٢٧هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٥٣٨٨ وتاريخ ٥/٢٣/١٤٢٧هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديره خلال الأجل المحدد بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الضريبية؛ وفقاً للمادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣هـ.

ثانياً الناحية الموضوعية:

١ - احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعدم إخطار المصلحة.

أ - وجهة نظر المكلف:

احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي (٢٠%) لعام كامل؛ علماً بأنه تخارج خلال العام وفي تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣م.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب الضريبة على الشريك الأجنبي المتخارج في ٣٠/٦/٢٠٠٣م عن عام كامل، وذلك لعدم إخطار المصلحة بالتخارج خلال المدة النظامية، وهي ستون يوماً من تاريخ التخارج وفقاً للمادة ٣٢ من القرار الوزاري ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أن المكلف لم يبلغ عن التخارج مع الشريك الأجنبي خلال ٦٠ يوماً مخالفاً بذلك المادة رقم ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ، فما هو قولك؟ فأجاب: يود المكلف إفادة اللجنة الموقرة بأن تقع مسؤولية إبلاغ البيع على البائع خلال ٦٠ يوماً، وإذا لم تحصل المصلحة بهذا الإبلاغ خلال ٦٠ يوماً فيكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتزامن مع المتنازل لدفع الضريبة المستحقة، وذلك حسب نص المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ وعلى ذلك نرى أنها تقع مسؤولية دفع الضريبة على الدكتور وإن المستشفى الآن يمتلك بالكامل لشركة (ج) والسيد.....

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما تعليقكم على إجابة المكلف؟ فأجابوا: نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض أن المصلحة نتمسك بالمادة ٣٢ من القرار الوزاري لعام ١٣٧٠هـ.

"وورد في المذكرة المقدمة من المكلف في جلسة الاستماع ما يلي "يسر موكلنا أن يرفق نسخة من عقد تأسيس شركة (د) (الملحق ١) الذي يظهر بوضوح أنه تم تحويل الحصص إلى السيد.....(الشريك السعودي الذي اشترى الحصص) بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٢. واستناداً إلى التغيير في عقد التأسيس، فإنه لا يجوز للمصلحة فرض ضريبة بعد ٥ مارس ٢٠٠٢).

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة (٢٠%) لعام ٢٠٠٣م (عام كامل). حيث يرى المكلف بأن التخارج تم خلال العام وفي تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣م.

بينما ترى المصلحة بأن المكلف لم يقيم بإخطارها خلال المدة النظامية، وهي ستون يومًا من تاريخ التخارج وفقًا للمادة ٣٢ من القرار الوزاري ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة يتضح أن الشريك الأجنبي قد توفي وانتقلت حصته من الشركة إلى ورثته، وتم إصدار قرار من الشركاء لشركة (أ) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٥م بتنازل الورثة عن نصيبهم الشرعي من الحصص إلى الشريك.

وذلك بموجب الصكين الشرعيين رقم وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ ورقم وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ الصادرين من المحكمة العامة بالخبر وفقًا لما ورد في قرار الشركاء، وبذلك تم تعديل عقد تأسيس الشركة بتخارج ورثة الشريك الأجنبي، وتنازل الشريك السعودي عن ٩٠٠ حصة من حصصه للسيدة/..... سعودية الجنسية وإدخالها كشريك في الشركة،

وبالإطلاع على عقد البيع وقرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة (أ) يتبين إن السيد/..... والسيدة/..... باعا حصصهما في الشركة إلى كل من شركة (ج) والسيد/..... بما لها من حقوق وما عليها من التزامات حسب عقد التأسيس المعدل، مما يعني تحمل الشركاء الحاليين للالتزامات التي على الشركة خلًا لما يدعيه المكلف أن مسؤولية دفع الضريبة تقع على..... (الشركاء السابقين في الشركة)

وحيث إن الفقرة (٣٢) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ في ١٣٧٠/٧/١هـ تنص على أنه "يجب على المكلف بالضريبة فردًا كان أم شركة توقف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقومًا فعليًا أو محدودًا أثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يومًا من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه أن يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة"،

وحيث إن المكلف أخطر المصلحة بتخارج الشريك الأجنبي بعد الموعد النظامي، عليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة باحتساب الضريبة عن سنة كاملة.

٢ - طريقة احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج.

أ - وجهة نظر المكلف:

طريقة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج حيث إن القيمة البيعية لا تعتبر قيمة البيع الفعلي، بل هي قيمة بيع فعلي مضاف إليها قيمة ديون قديمة مستحقة للشريك.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج تقديرًا، وذلك لعدم تقديم المكلف ميزانية إعادة تقييم الأصول والخصوم في تاريخ التخارج بالمخالفة (لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٠هـ) حيث اعتمدت المصلحة على القيمة البيعية كما وردت بالصك الشرعي رقم ٧/١٦٤ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ، وكذلك الصك الشرعي رقم بدون وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٩هـ والبالغ مجموعها (٩٠٣٤٩٥٩٠) ريال، وباستبعاد حصة الشريك الأجنبي من حقوق الملكية البالغة (٣٧٥٤٨٣٩٢٠) ريال نتج عنها ربح رأسمالي بلغ (٥٧٩٧٥٠) ريال .

أما بالنسبة لما ذكره المكلف من أن القيمة البيعية تشمل ديونًا مستحقة للشريك، وبالتالي لا يعتبرها قيمة بيع فعلية، فهذا لم يثبت مستندًا للمصلحة.

٢- إن بائع الحصص كان الدكتور (الشريك الأجنبي) ومشتري الحصص كان السيد (سعودي الجنسية). ووفقاً للمادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ فإن كلاً من البائع..... والمشتري كانا مسؤولين بالتضامن عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة. ويتعين على المصلحة أن تطالب كلا من..... و..... بدفع ضريبة الأرباح الرأسمالية لأن هذين الشخصين كانا مسؤولين عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية بموجب النظام الضريبي.

٣- إن شركة (د) مملوكة حالياً بنسبة ٩٠% لشركة (ج) وبنسبة ١٠% ل , وذلك اعتباراً من ٣١ مايو ٢٠٠٦. نرفق نسخة من عقد تأسيس شركة (د) في الملحق ١ تسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة.

استناداً إلى الحقائق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بملكية شركة (د) فإن كلاً من الشركة، أي شركة (د) والشركاء الحاليين، أي شركة (ج)..... غير مسؤولين عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية. وبهذا الصدد تود شركة (د) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ٢٠ لعام ١٤١٠هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة في قضية تتعلق بضريبة الأرباح الرأسمالية بأن المتنازل إليه مسؤول بالتضامن مع المتنازل عن دفع الضريبة المستحقة. نورد الجزء المعني من قرار لجنة الاعتراض فيما يلي:

" وبعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين، ورجوعها إلى نص المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) تبين أنها تنص صراحة على أنه إذا لم يحصل التبليغ عن التوقف خلال مدة ستين يوماً فإنه في هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة ".

نرفق نسخة من القرار المشار إليه أعلاه في الملحق ٢.

ب-٢-١ بالرغم مما تم توضيحه في النقطة أعلاه، يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة أنه عند إصدار الربط الضريبي والذكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ احتسبت المصلحة ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج البالغة ٢٠% من إجمالي حصص الشركة. في هذا الخصوص تود شركة (أ) إفادة سعادتكم أن المصلحة قد اعتمدت مبلغ ٩٠.٣٤٩٥٩٠ ريالاً سعودي كقيمة بيعه لحصة الشريك الأجنبي المتخارج مستندة إلى المبالغ المذكورة بالصكين الصادرين من المحكمة الشرعية الكبرى بمحافظة الخبر وذلك طبقاً لما ورد ذكره ببيان الربط النهائي. وتلك المبالغ التي اعتبرت المصلحة كقيمة بيعه لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها.

ب-٢-٢ إن الصكين الشرعيين المشار إليهما أعلاه قد صدرًا من المحكمة الشرعية الكبرى بالخبر بهدف إجراء تصالح وتنازل بين ورثه /..... والسيد/.....، والذي بناءً عليه قد تم إنهاء النزاع بينهم باتفاقهم على التصالح بشأن البنود المتنازع عليها والوارد ذكرها ضمن الصكين الشرعيين المذكورين أعلاه وهي كما يلي:

• الحصة المتنازل عنها بمستشفى الدكتور/.....

• العمارة (البنية) السكنية الكائنة بشارع.....

• المبالغ المستحقة من العملاء عن الديون السابقة لتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٠

ب-٢-٣ استناداً إلى هذا التصالح المؤيد بالصكين الشرعيين فقد قام كلُّ من ورثه /..... والسيد/..... بالتوقيع على عقدي صلح وتنازل والذي بموجبهما تم إسقاط كافة الدعاوى المقامة من الورثة ضد السيد/..... وقام السيد/..... بسداد مبلغ ٩٠.٣٤٩٥٩٠ ريالاً سعودياً إلى الورثة حيث اعتبر هذا المبلغ بمثابة مخالصة نهائية عن كافة الدعاوى والمطالبات الخاصة بمستشفى

الدكتور/..... والبنية المتنازع عليها والمبالغ المستحقة من العملاء وكذلك كتسوية للأرصدة المدينة المستحقة من الورثة. نرفق لسعادتكم صورة من " ملحق عقدي الصلح والتنازل " (الملحق رقم ٣).

ب-٢-٤ يتضح مما ذكر أعلاه ومن صورة " ملحق عقد الصلح والتنازل " المرفقة أن المبلغ ٩٠٣٤٥٩٠ ريالاً سعودياً لا يمثل قيمة البيع الفعلية، وإنما يمثل مخالصة نهائية عن عدة بنود تم الاتفاق عليها بموجب الصكين الشرعيين. يسرنا في هذا السياق أن نرفق لسعادتكم بياناً تحليلياً يوضح تفاصيل قيمة المخالصة النهائية والمبالغة ٩٠٣٤٥٩٠ ريالاً سعودياً للبنود التي تم التصالح بشأنها بناءً على الصكين الشرعيين وعقدي الصلح والتنازل المذكورين أعلاه (الملحق رقم ٤)".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي بإضافة القيمة البيعية للوعاء الضريبي، حيث يرى المكلف أن القيمة البيعية لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها وإنما تتضمن مبالغ عبارة عن قيمة بنائية ومبالغ مستحقة، بينما ترى المصلحة أن القيمة البيعية المثبتة حسب الصكوك الشرعية أكبر من حصة الشريك الأجنبي المتخارج في حقوق الملكية مما يستوجب احتساب ضريبة أرباح رأسمالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح من الربط الضريبي أن المصلحة احتسبت الضريبة على الأرباح الرأسمالية بالطريقة الواردة في تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٠ هـ البند رقم (١٥) خلافاً لما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها أنها طبقت الطريقة التقديرية، حيث إن المصلحة استندت إلى القوائم المالية للفترة من ٢٠٠٣/١/١م حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م وأخذت حصة الشريك الأجنبي في حقوق الملكية التي تشمل حصته في (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المعتمدة) مبلغ ٣٧٥٤٨٣٩٢٠ ريالاً وقارنتها بالقيمة البيعية من خلال الصك الشرعي رقم ٧/١٦٤ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢ هـ الذي يوضح القيمة البيعية مبلغ ٨٣١٢٢٥٠ ريالاً، والصك الشرعي رقم بدون وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٩ هـ الذي يوضح القيمة البيعية مبلغ ٧٢٢٢٠٩٠ ريالاً بمبلغ إجمالي ٩٠٣٤٥٩٠ ريالاً وبالتالي وجود ربح رأسمالي مبلغ ٥٢٧٩٧٥٠٠ ريالاً.

وبخصوص ما ذكره المكلف ان القيمة البيعية مبلغ ٩٠٣٤٥٩٠ ريالاً لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها والقيمة الفعلية للبيع مبلغ ٤١٥٦٢٥٠ ريالاً والباقي يتضمن مبلغ ٣٢٢٠٠٠٠ ريالاً قيمة بنائية متنازع عليها بشارع ومبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريالاً قيمة ديون سابقة بإجمالي مبلغ ٨٣١٢٢٥٠ ريالاً بعد خصم مصاريف مبلغ ٤٣١٧٥٠ ريالاً بالنسبة لأبناء الدكتور وبالنسبة لزوجة الدكتور/..... مبلغ ٧٢٢٢٠٩٠ ريالاً وقدم المكلف بياناً تحليلياً بمبلغ ٨٣١٢٢٥٠ ريالاً تمثل حصة الأبناء ومبلغ ٧٢٢٢٠٩٠ ريالاً، تمثل حصة الزوجة ولم يقدم المكلف المستندات التحليلية المؤيدة لهذين الكشفيين.

واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٠ هـ فقرة رقم (١٥) التي تنص على (تقرر المصلحة أن الأساس في احتساب الأرباح الرأسمالية هو الأخذ بما تظهره ميزانية إعادة التقييم للأصول والخصوم في تاريخ التصرف والتي ألزم النظام المكلف بتقديمها، أما في حالة عدم الالتزام بتقديمها فإن البديل يكون باحتساب الأرباح الرأسمالية بطريقة التقدير وهي: ضرب قيمة الحصة المتنازل عنها والتي تشمل حقوق الشريك الأجنبي في رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المعتمدة... الخ في متوسط نسبة صافي الربح المعدل للثلاث سنوات السابقة لسنة التنازل منسوباً إلى الإيرادات)،

وعليه ترى اللجنة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج لعام ٢٠٠٣م تطبيقاً لهذا التعميم.

٣ - غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية

أ - وجهة نظر المكلف:

غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية (احتسبت على اعتبار الضريبة عن عام كامل) لذا نأمل إعادة النظر في احتساب الضرائب.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب غرامة تأخير وفقاً لمضمون المادة (10) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (0) لعام ١٣٩٣هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير والتهرب حيث تفرض الغرامة على فرق الضريبة الناشئ عن كافة تعديلات المصلحة والتي كان يجب على المكلف الالتزام بمواد النظام في الإخطار وتقديم ميزانية خارج كما أن معالجة المصلحة استقرت في هذا الموضوع وليس هناك خلاف بين المصلحة والمكلفين في ذلك.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض بخصوص غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية؟

فأجاب: أقدم للجنة الموقرة المذكرة بهذا الخصوص كما تتضمن ردًا على النقاط والبنود السابقة وكذلك عقد البيع بين الشركاء في الشركة وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة مع عقد البيع كما تم تزويد ممثلي المكلف بصورة من الصكين الشرعيين المشار إليهما في إجابة المصلحة.

وورد في المذكرة المقدمة من المكلف ما يلي:

ب-١ الخلاف الفني بين المكلف والمصلحة:

وكما تدرك المصلحة الموقرة فإن هناك خلاف فني واضح بين شركة (د) والمصلحة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على أساس المناقشات الواردة في النقطة (١) أعلاه. وفي ظل هذه الظروف فإن الغرامة المستحقة سوف لن تصبح متوجبة الدفع لحين اتخاذ قرار نهائي بشأن الاعتراض.

ب-٢ التعاميم وقرارات لجان الاعتراض - الاستئناف الصادرة بشأن غرامة التأخير

قبل الاستشهاد بمقتطفات من بعض التعاميم وقرارات لجان الاعتراض - الاستئناف ذات الصلة فإنه من المفيد لكل من الطرفين فهم الغرض من غرامة التأخير.

ب-٢-١ الغرض من غرامة التأخير

الغرض من الغرامات المفروضة بموجب النظام هو التأكد من التقييد بالأنظمة والمحافظة على حقوق الخزينة.

إنه يكفي أن يقوم المكلف بالوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد بالقانون وبتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع وفقاً لأحكام النظام لينجو من غرامة التأخير، أي أن يقدم المكلف إقراره وفقاً للنظام وفي المواعيد المحددة بالنظام.

إنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نتيجة للتعديلات التي تجربها المصلحة بناءً على دراستها للإقرار.

• كانت شركة (د) دائماً تسدد الضرائب المستحقة بإخلاص وحسن نية حسب الأنظمة الضريبية المطبقة حينئذ وضمن المهلة النظامية.

• إن المسائل التي جرى بحثها اعلاه هي موضوع خلاف من نواح مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل ونتيجة لذلك لا يجوز فرض غرامة التأخير على أية ضرائب إضافية ناشئة عنها استنادًا إلى المادة ١٥ والمنشورين الدوريين رقم ٣ لسنة ١٣٧٩ هـ ورقم ٥ لسنة ١٣٩٣ هـ.

• كذلك ورد في المنشور الدوري رقم ٣ لسنة ١٣٧٩ هـ أنه " يكفي ان يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى ".

• وبالإضافة إلى ما تقدم قضت لجنة الاعتراض الابتدائية بقراريها بشأن الاعتراضين رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١ هـ " عدم فرض غرامة تأخير في الحالات التي يثور فيها الخلاف بين المصلحة والمكلف في وجهات النظر " وقد تؤكد هذا الموقف بقرارات عديدة صدرت من لجنة الاعتراض الابتدائية فيما بعد، منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ التي صدرت في عام ١٤٠٨ هـ.

ب-٢-٢ المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٣٧٩ هـ

ب-٢-٣ المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣ هـ

ب-٢-٤ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات

ب-٢-٤-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧ هـ

ب-٢-٤-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥ هـ

ب-٢-٤-٣ القراران الاستئنافية رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١ هـ

ب-٢-٤-٤ القرار الاستئنافية رقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤ هـ

ب-٢-٤-٥ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤ هـ

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في احتساب غرامة التأخير، حيث يرى المكلف أن الغرامة بسبب خلاف فني حقيقي، بينما ترى المصلحة أن الضريبة المستحقة ليست محللاً للاختلاف الحقيقي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح أن بند الضريبة لعام كامل بنسبة ٢٠% وبند ضريبة أرباح رأسمالية بنود نصت عليها الأنظمة لذلك فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلاف غير حقيقي وتحكمه تعليمات نظامية واضحة،

واستنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١/٢١/١٣٧٠ هـ والفقرة (٢٠) من الفصل السادس من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠ هـ، والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ التي تقضي بأن غرامة التأخير تستوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محللاً للاجتهد والاختلاف الحقيقي في وجهات النظر.

وعليه؛ ترى اللجنة تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبتين غير المسددتين.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) ، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد المصلحة في احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعام كامل عن عام ٢٠٠٣م.
 - ٢ - تطبيق تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٠هـ فقرة رقم (١٥) بشأن احتساب ضريبة أرباح رأسمالية.
 - ٣ - تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبتين غير المسددين.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق,,,,,